والشهي اي ليقرب من البالغون فالصبيان فالخنا في بفتح الخاء جمع الخنثي
كالحبالي جمع حبلى قدم الصبيان لتمحضهم في الذكورة فالنساء لو حاذته
قدر ركن لعلمات كون محاذاة المراة مفسدة للصلوة مشروطة بامور
الاول المكث في مكان المحاذاة قدر اداء ركن حتى لا يفسدها ما دونه الثاني
كون المحاذية مشتهاة بان كانت ضخمة قابلة للجماع هو الصحيح والمراد كونها
من اهل الشهوة في الجملة حتى لو كانت مجنونة او صغيرة لا تشتهى لا تفسدها
ولو كانت محرما او عجوزة ينفر عنه الطباع تفسدها الثالث كون صلوتهما
ذات ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء حتى ان المحاذاة في صلوة
الجنازة لا تفسد الرابع كون الصلوة مشتركة بينهما تادية بان يكون احدهما
اماما للاخر فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه فيشمل الشركة بين الامام
والماموم وبين المأمومين ثم اشتراكهما في الصلوة قد يكون حقيقة كما في المدرك
وقد يكون حكما كما في اللاحق فانه فيما يقضي كانه خلفه كما سيأتي وايضا انه
اعم من الاداء والقضاء والفرايض وغيرها كصلوة العيد والتراويح والوتر
في رمضان فان المحاذاة في جميع ذلك مفسدة الخامس كونهما في مكان واحد بلا
حائل لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود
فقدر ادناه به وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل ولهذا
لم يفردها بالذكر وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا قال الزيلعي السادس
كون جهتهما متحدة حتى لو اختلف لا يفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا
في جوف ليلة مظلمة وصلى كل بالتحري كذا قال السروجي في الغاية في باب الصلوة
في الكعبة السابع ان ينوي امامتها اي امامة النساء وقت الشروع لا بعده
ثم ان المحاذاة لا يجب كونها بجميع الاعضاء بل يكفي كونها ببعضها قال ابو علي
النسفي حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا منه حتى لو كانت المراة على
الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد
صلوته قال الزيلعي المعتبر في المحاذاة الساق والكعب على الصحيح وبعضهم اعتبر
القدم اذا عرفت هذا فاعلم ان قوله مشتهاة فاعل حاذته اي حاذته مشتهاة
حال لا شتهاء ما نوى فيه ركن من اركان الصلوة وكونها تلك المحاذاة بعضو واحد
فيكون قوله قدر ركن اشارة الى الشرط الاول وقوله مشتهاة ولو محرما بان

(هامش: الكعبة او في)

بان يكون اختها وابنته او نحو ذلك اشارة الى الشرط الثاني وقوله في صلوتهما
الكاملة اشارة الى الشرط الثالث وقوله المشتركة تادية اشارة الى الشرط الرابع
ولم يقل اداء لئلا يتوهم مقابل القضاء وقوله في مكان بلا حائل متعلق بقوله حاذته
اشارة الى الشرط الخامس وقوله واتحد جهتهما اشارة الى الشرط السادس وقوله
فسدت صلوته جزاء لقوله لو حاذته قوله ان نوى امامتها والا صلوتها اشارة
الى الشرط السابع قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم قدامهم نساء او
طريق لم تجز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء كذا في الخانية ولو
كذا تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة اذ ليس بينهم وبين الامام نساء
فلا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا يفسد صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة وبينهما
حائط المصلي على فوق المسجد ان وجد في صحنه مكانا كره والا فلا ويمنع الاقتداء
الطريق الواسع بين الامام والمقتدي وهو الذي تجري فيه العجلة والاوقار
والنهر الكبير وهو الذي تجري فيه الزوروق في المسجد حال من الطريق والنهر لا
اي لا يمنع الاقتداء الفضاء الواسع فيه اي المسجد كذا في الخانية وقيل يمنع الاقتداء
ايضا قدر ما يمكن الاصطفاف فيه حال كونه في الصحراء وقيل يمنع الاقتداء فرجة
قدر ثلثة اذرع في الصحراء والجبانة عند صلوة كالمسجد قال قاضي خان لو صلى
بالناس صلوة العيد في الجبانة جازت صلوتهم وان كانت بين الصفوف فضاء
او اتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد الحائل بينهما اي الامام
والمقتدي لا اي وان لم يشتبه فلا يمنعه الا ان يختلف المكان قال قاضي خان ان
قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء
وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه بالمسجد وان كان لا
يشتبه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح داره كثير التخلل فصار المكان
مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط ولو يختلف المكان وعند اتحاد
المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام فقال ايضا الامام اذا فرغ
من الصلوة يستحب ان يتحول الى يمين القبلة ويمين القبلة ما يكون حذاء يسار المستقبل
ويسار القبلة ما يكون حذاء يمين المستقبل **تكملة** لمباحث الاقتداء المدرك في
الاصطلاح من صلى الركعات مع الامام والمسبوق من سبقه الامام بها اي بالركعات
كلها بان ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع الاخير او في التشهد او ببعضها
بان ادرك بعد الركعة الاولى في الثنائية او الثانية في الثلاثية او الثالثة في

(هوامش: في المسجد ... الاقتداء — العجلة بالتحريك الالة التي يجرها الثور — الزوروق جمع زوروق وهو السفينة الصغيرة — الجبانة المصلى العام في الصحراء مغرب — لو كان بحيث يشتبه به اي حال الامام يمنعه اي الاقتداء صح — مطلب في تعريف المدرك والمسبوق واللاحق)

Copyright © King Saud University